

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الاحمر على المستوى الدولي من بين المنظمات غير الحكوميه وذلك بالنظر الى طبيعه المهام الموكله اليها بمقتضى اتفاقيه جوني في الاربعه لعام 1949 حيث توصلت محكمه العدل الدوليه في رايها الاستشاري الصادر بتاريخ 11 ابريل 1949 الى نتيجته مفادها انه اذا كان مجمع الدول يوكل الى منظمه دوليه مهام ووظائف محدده فانه يمنحها في الوقت نفسه بطريقه صريحه او ضمن ضمني المركز القانوني اللازم لها للاطلاع بالمهام التي وكلت اليها وذكرت المحكمه انه قد تكون هناك اختلافات طبيعيه بين اشخاص قانون الشعوب حيث ان منح كيان الشخصيه القانونيه لا يعني ان هذا الكيان يتمتع بحقوق مماثله لحقوق الدول واخيرا فان اطفاء الشخصيه القانونيه على منظمه دوليه لا يعني سوى ان هذه المنظمه مؤهله لحقوق وواجبات دوليه استطاعت لجنه دوليه للصليب الاحمر ان تكتسب مركزا دوليا من بين جميع كيانات المجتمع الدولي فلقد اشتركت منذ نشاتها في عده مؤتمرات حكوميه ولها صوت استشاري بصفه خبير في المؤتمرات الدبلوماسيه التي دعت اليها الحكومه السويسريه لمراجعته اتفاقيه كما منحت مركزا بين المنظمات غير الحكوميه في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحده بقرار سندا 138 دوله ووافقت عليه جمعيه العامه بالاجماع في دوره الخامس والاربعين عام 1990 جاء فيه تذكيرا بالتفويض الممنوح للجنة الدوليه للصليب الاحمر من قبل اتفاقيه جينييف عام 1949 واعتبار للدور الخاص الذي تقوم به هذه اللجنة في العلاقات الدوليه الانسانيه ورغبه في تعزيز التعامل بين الامم المتحده واللجنة الدوليه للصليب الاحمر ا تقرر دعوه اللجنة الدوليه للصليب الاحمر للاشتراك في دورات الجمعيه العامه بصفه مراقب بآء تطلب الى الامين العام اتخاذ الاجراءات اللازمه لتنفيذ هذا القرار والجدير بالذكر ان بعض الدول والمنظمات الاقليميه او المتخصصه تتمتع بمركز مراقب لدى الامم المتحده لكن لاول مره يمنح مراقب لهيئه غير حكوميه ومشاركه ومشاركه اللجنة الدوليه للصليب الاحمر في اعمال الجمعيه العامه سيؤدي الى زياده التعامل بين الامم المتحده واللجنة الدوليه والى تسهيل اعمالها بالاضافه الى جعل ارائها مسموعه لدى الذين يلعبون دورا بارزا على الساحة الدوليه